

|  |  |                         |
|--|--|-------------------------|
| <b>UNION AFRICAINE</b>   |  | <b>AFRICAN UNION</b>    |
| <b>UNIÃO AFRICANA</b>  |  | <b>الاتحاد الأفريقي</b> |
| <p style="text-align: center;"><b>المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب</b><br/> <b>AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS</b><br/> <b>COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES</b></p> |  |                         |

قضية

توماس مغيرا

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2019/003

قرار

13 يونيو 2023



# الفهرس

|                              |   |
|------------------------------|---|
| Error! Bookmark not defined. | الفهرس  |
| 1                            | أولاً. الأطراف.....   |
| 1                            | ثانياً. الموضوع .....   |
| 1                            | أ. الوقائع.....   |
| 2                            | ب. الانتهاكات المزعومة .....  |
| 2                            | ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة.....  |
| 3                            | رابعاً. طلبات الأطراف .....   |
| 4                            | خامساً. الاختصاص .....  |
| 5                            | أ. الدفع على الاختصاص الموضوعي للمحكمة.....                                     |
| 6                            | ب. الجوانب الأخرى للاختصاص.....   |
| 7                            | سادساً. المقبولية.....  |
| 8                            | أ. الدفع القائم على أساس عدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة ..... |
| 11                           | ب. الشروط الأخرى للمقبولية .....  |
| 12                           | سابعاً. الموضوع.....  |
| 12                           | أ. الادعاء بأن الإدانة استندت إلى أدلة غير موثقة .....                          |
| 16                           | ب. الادعاء بأن طريقة تقييم الأدلة كانت تمييزية .....                            |
| 18                           | ثامناً: جبر الضرر .....   |
| 19                           | تاسعاً. المصارييف .....   |
| 19                           | عاشرأ. المنطوق .....  |

تشكلت هيئة المحكمة من: القاضي بليز تشيكايا - نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشر، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي إستيلا أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي موديبو ساكو، والقاضي دينيس د. أرجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي باسم "النظام الداخلي")، تحت القاضية إيماني د. عبد، رئيسة المحكمة المواطنـة التـزانـية، عن نـظر هـذه القـضـية.

في قضية:

توماس مغيرا

ممثلاً بنفسه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

يمثلها:

1. السيد بونيفاس ناليا لوهيندي، المحامي العام، مكتب النائب العام؛

2. السيدة سارة دنكان موایبوبو، نائبة المحامي العام، مكتب النائب العام.

بعد المداولات،

تصدر الحكم التالي:

## **أولاً. الأطراف**

. 1. السيد توماس مغيرا (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي") هو مواطن من تنزاني، ووقت تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى، كان مسجونة في سجن بوتيما المركزي في انتظار تنفيذ حكم بالإعدام، بعد أن حكم وأدين بارتكاب جريمة قتل. يزعم المدعي حدوث انتهاك لحقوقه في المحاكمة العادلة فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحاكم الوطنية.

. 2. تم تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعي عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وانضمت للبروتوكول في 10 فبراير 2006. وأودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول الذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعي عليها، لدى رئيس موضوعية الاتحاد الإفريقي، صكاً يسحب إعلانها المودع بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. رأت المحكمة أن الانسحاب ليس له تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز التنفيذ، كونها فترة سنة واحدة (1) بعد الإيداع، أي في 22 نوفمبر 2020.<sup>1</sup>

## **ثانياً. الموضوع**

### **أ. الواقع**

. 3. يتبين من المحضر أن المدعي قد ألقى القبض عليه ووجهت إليه تهمة القتل العمد لقتله جاره، ماساغا نتobi، ليلة 1 أكتوبر 2002 في قرية إنوليلو في منطقة موانزا.

. 4. في 8 أبريل 2005، أدانت محكمة القاضي المقيم ذات الاختصاص الموسع في موانزا المدعي بارتكاب جريمة القتل وحكمت عليه بالإعدام شنقاً. ونظراً لعدم رضاه عن الإدانة والعقوبة،

---

<sup>1</sup>أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/004، حكم بتاريخ 26 يونيو 2020 (الموضوع عجب الضرر)، الفقرة 38.

استأنف الحكم أمام محكمة الاستئناف في موازنا، التي أيدت الإدانة والحكم في 29 أبريل<sup>2</sup>.2010

5. بعد ذلك، في 7 سبتمبر 2010، قدم المدعي إشعارا بطلب تمديد المهلة لتقديم طلب لمراجعة حكم محكمة الاستئناف. ووفقاً للمدعي ، تم رفض الطلب من خلال حكم صدر في 19 سبتمبر 2013.

#### ب. الانتهاكات المزعومة

6. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها أدانته بناء على أساس أدلة تم الحصول عليها من أضعف تحديد بصري لشاهد واحد. ويدعى أن هذه الأدلة لم يدل بها تحت القسم وغير مؤكدة وتنطوي على العديد من التناقضات الأساسية وعدم الانساق الذي يهز مصداقيتها. ووفقاً للمدعي، حرمت محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها نفسها من فرصة تصحيح هذه الأخطاء برفضها الموافقة على طلبه بتمديد المهلة لتقديم طلبه لمراجعة الحكم. وبناء على ذلك، يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في الحماية المتساوية أمام القانون وحقه في المحاكمة العادلة، المحميين بموجب المادتين 3 و 7 من الميثاق.

#### ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

7. تم تقديم عريضة الدعوى في 22 يناير 2019 وسلمت مذكرات المدعي بشأن جبر الضرر بتاريخ 18 فبراير 2019.

8. في 6 أغسطس 2019، تم احالة كل من عريضة الدعوى ومذكرات المدعي بشأن جبر الضرر إلى الدولة المدعى عليها.

9. في 24 أكتوبر 2019، لفت قلم المحكمة انتباه الأطراف إلى أحكام المادة 55 من النظام الداخلي<sup>3</sup> والتي بموجبها يجوز للمحكمة إصدار حكم غيابي إذا لم تقدم الدولة المدعى عليها ردتها في غضون الوقت المحدد.

---

<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أنه تم تمكين القضاة المقيمين ذوي الولاية القضائية الموسعة بموجب المادة 173 من قانون الإجراءات الجنائية التنزاني اصدار الاحكام في المسائل التي "عادة ما تحاكم أمام المحكمة العليا".

<sup>3</sup> المادة 63 من النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2020.

**10.** بعد عدة تمهيدات لوقت، قدمت الدولة المدعى عليها ردها وتم إرساله إلى المدعى في 20 ديسمبر 2022 مع طلب بأن يقدم المدعى رتعقيبه في غضون ثلاثة (30) يوما من استلامه رد الدولة. ولكن لم يودع المدعى أي تعقيب.

**11.** وأفقلت المرافعات في 24 يناير 2023 وأخطرت الأطراف بذلك على النحو الواجب.

#### **رابعاً. طلبات الأطراف**

**12.** يطلب المدعى من المحكمة إصدار أمر (أوامر) مناسب لمعالجة انتهاك حقوقه من خلال الأمر بالإفراج عنه من السجن ودفع تعويض عن كل سنة قضائها في الحبس، محسوبة على أساس نسبة متوسط دخل المواطن في الدولة المدعى عليها.

**13.** كما يلتزم المدعى من المحكمة في مذكرته بشأن جبر الضرر إلى إصدار الأوامر التالية:

(1) بموجب المادة 27 من البروتوكول، فإن جبر ضرري الأساسي هو الإفراج عني من الاحتجاز فور أن تثبت المحكمة موضوع الانتهاك وأن تأمر بالمزيد لمعالجة الانتهاك. وبالتالي، يجب تضمين أمر المحكمة بالإفراج جبر الضرر بمبلغ يقدر عن طريق التقديم والنظر في الفترة التي أمضيتها في الحجز وفقاً لمتوسط انسبة الوطنية لدخل المواطن السنوي عن كل عام.

(2) بموجب المادة 7 (ج) من الميثاق، عندما يثبت للمحكمة أن المدعى لم يتم تزويده بمحام من اختياره أثناء المحاكمة والاستئناف، يجوز لها أن تأمر بالإفراج عنه من الحجز.

**14.** وتطلب الدولة المدعى عليها، من جانبها، من المحكمة أن تصدر الأوامر التالية فيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية:

- (1) أن المحكمة الموقرة ليست مخولة بالاختصاص للفصل في الدعوى؛
- (2) أن مقدم عريضة الدعوى لم يستوف شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول والمادة 40 (6) من النظام الداخلي للمحكمة؛
- (3) أن تعلن أن الطلب غير مقبول.

**15.** وفيما يتعلق بموضوع الدعوى، تلتزم الدولة المدعى عليها أيضاً من المحكمة أن تصرح بما يلي:

(1) لم تنتهك الدولة المدعى عليها حق المدعى في الحماية المتساوية أمام القانون والحق في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادتين 3 و 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(2) تمت محاكمة المدعى وإدانته وفقاً لقوانين الدولة المدعى عليها والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(3) رفض طلب تحريك الدعوى.

**16.** وفيما يتعلق بطلبات جبر الضرر، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة اصدار الإعلانات والأوامر التالية:

(1) التتصريح بأن تقسيير البروتوكول والميثاق وتطبيقهما لا يمنح المحكمة الاختصاص بالافراج عن المدعى؛

(2) الإعلان عن أن المدعى عليه [الدولة] لم تنتهك الأحكام المذكورة في الميثاق وأن المدعى قد أدين وحكم عليه وفقاً للقانون؛

(3) أمر برفض طلبات جبر الضرر؛ و

(4) أي أمر آخر قد تراه المحكمة الموقرة صحيحاً وعادلاً وتنمّه في ظل الظروف السائدة.

#### خامساً. الاختصاص

**17.** تشير المحكمة إلى أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

(1) يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتقسيير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

(2) في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

**18.** ووفقاً للمادة 49، الفقرة (1) من النظام الداخلي للمحكمة، " تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقاً للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي."

19. واستادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، في كل طلب تحريك عريضة دعوى، وبصورة أولية، أن تجري تقييماً لاختصاصها وأن تبت في الاعتراضات عليه، إن وجدت.

20. وفي هذه العريضة، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد أثارت دفوعاً على اختصاصها الموضوعي. وعلى هذا النحو، ستنظر المحكمة أولاً في الدفع على اختصاصها الموضوعي (أ) قبل تقييم الجوانب الأخرى من اختصاصها (ب).

#### أ. الدفوع على الاختصاص الموضوعي للمحكمة

21. تزعم الدولة المدعى عليها أن المدعى يلتزم من المحكمة إطلاق سراحه من السجن مدعياً أن المحاكم المحلية قد أضعفـت تقييم الأدلة التي أدین بموجبها. ووفقاً للدولة المدعى عليها، فإن هذا الطلب من المدعى للمحكمة هو أنه يطلب منها أن تتعقد محكمة استئناف، وهو ما لا يدخل في اختصاص هذه المحكمة. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن المادة 3 من البروتوكول لا تمنح المحكمة اختصاص الانعقاد كمحكمة استئناف والبت في القضايا التي بتـت فيها أعلى محاكمها. وتشير الدولة المدعى عليها، تأيـداً لادعائـها، إلى السوابق القضائية للمحكمة في قضية لوهـي عيسـى كوناتـي ضد بوركينا فاسـو.

22. ولم يرد المدعى على اعتراض الدولة المدعى عليها.

\*\*\*

23. وتذكر المحكمة بأنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول، فإن لها اختصاص النظر في أي طلب يقدم إليها شريطة أن تكون الحقوق التي يدعـى انتهـاكـها محمـية بموجب الميثـاق أو أي صـك آخر لحقـوق الإـنسـان صـادـقـتـ عليهاـ الدولةـ المـدعـىـ عـلـيـهاـ.

24. وفيما يتعلق بادعاء الدولة المدعى عليها بأن المحكمة ستمارس اختصاص الاستئناف بفحص الأساس الاستدلالي لإدانة المدعى، تكرر المحكمة موقفها بأنـها لا تمارس اختصاص الاستئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم المحلية.<sup>4</sup> غير أنه على الرغم من أن المحكمة ليست

<sup>4</sup> إرنست فرانسيس متنـغـوـيـ ضدـ جـمهـوريـةـ مـلاـويـ (الـاخـتصـاصـ)، حـكـمـ بـتـارـيخـ (15ـ مـارـسـ 2013ـ)، المـجلـدـ الأولـ، مـدوـنةـ أحـكـامـ المحـكـمةـ الإـفـرـيقـيـةـ لـحقـوقـ الإـنسـانـ وـالـشـعـوبـ، صـ 190ـ، الفـقـرةـ 14ـ، كـينـيـيـ إـيفـانـ ضدـ جـمهـوريـةـ تنـزـانـياـ المـتحـدةـ (المـوـضـوعـ) (28ـ سـبـتمـبرـ 2017ـ)، المـجلـدـ الثـانـيـ، مـدوـنةـ أحـكـامـ المحـكـمةـ الإـفـرـيقـيـةـ لـحقـوقـ الإـنسـانـ وـالـشـعـوبـ، صـ 65ـ، الفـقـرةـ 26ـ، إـنـغـواـرـ فـايـكـنـغـ (باـبـيـ سـيـاـ)ـ وـجـونـسـونـ إـنـغـواـرـ (باـبـيـ كـوـشاـ)ـ ضدـ

محكمة استئناف في مواجهة المحاكم المحلية، فإنها تحفظ في الوقت نفسه بسلطة تقييم مدى ملاءمة الإجراءات المحلية وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المعنية، وهذا لا يجعلها محكمة استئناف.<sup>5</sup>

25. في ضوء ما سبق، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها على اختصاصها الموضوعي وترى أن لها اختصاصاً للنظر في هذه المسألة.

#### ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

26. تلاحظ المحكمة أن الأطراف لم تطعن في الجوانب الأخرى من اختصاصها ولا يوجد في السجل ما يشير إلى أنها تفتقر إلى الاختصاص. ومع ذلك، وتماشياً مع المادة 49 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، يجب على المحكمة أن تقنع بأن جميع جوانب اختصاصها قد استوفيت قبل المضي قدماً.

27. فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، كما هو مذكور في الفقرة 2 أعلاه، أودعت الدولة المدعى عليها صك سحب الإعلان المودع بموجب المادة 34(6) من البروتوكول في 21 نوفمبر 2019. وقد قررت المحكمة أن هذا السحب لا ينطبق بأثر رجعي. لذلك، ليس له أي تأثير على المسائل قيد النظر أمام المحكمة قبل إيداع الصك الذي يسحب الإعلان أو الدعاوى الجديدة المرفوعة قبل سريان الانسحاب، كونها فترة سنة واحدة (1) تسري بعد إيداع إشعار الانسحاب؛ أي 22 نوفمبر 2020.

28. وفيما يتعلق باختصاصها الزمني، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات المزعومة تستند إلى حكم محكمة القاضي المقيم الصادر في 8 أبريل 2005 وحكم محكمة الاستئناف الصادر في 29 أبريل 2010. وتلاحظ المحكمة أيضاً أنه على الرغم من أن القرارين (2) قد صدرتا بعد أن

---

<sup>4</sup> جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (23 مارس 2018)، المجلد الثاني، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 287 .

<sup>5</sup> أوراند غيني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبرضرر) (7 ديسمبر 2018)، المجلد الثاني، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 477 ، الفقرة 33 ؛ وويرينا وإنغوكر ويرينا أخرى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (7 ديسمبر 2018)، المجلد الثاني، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 520، الفقرة 29 وأليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) المجلد الأول، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 465، الفقرة 130.

صادقت الدولة المدعى عليها على الميثاق والبروتوكول، فقد صدر الحكم السابق قبل أن تودع الدولة المدعى عليها الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول.

29. وعلى الرغم من ذلك، تلاحظ المحكمة أيضاً أن الانتهاكات المزعومة مستمرة في طبيعتها، حيث لا يزال المدعى مданاً وينتظر تنفيذ حكم الإعدام الذي قضت به محكمة القاضي المقيم في موازناً، على أساس ما يعتبره إجراء غير عادل.<sup>6</sup> وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً زمنياً فيما يتعلق بالطلب الحالي.

30. وفيما يتعلق باختصاصها المكاني، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً مكانياً، لأن الانتهاكات المزعومة وقعت في إقليم الدولة المدعى عليها.

31. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً للنظر في هذه القضية.

سادساً. المقولات

32. ووفقاً للمادة 6 (2) من البروتوكول، "تقر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".

33. وعملاً بالمادة 50 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، "تحقق المحكمة من مقبولية الدعوى المرفوعة أمامها وفقاً للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي":

34. وتنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، التي تعيد من حيث جوهرها نكر أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلى:

يجب أن تستوفى الطلبات المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

- أ. تحديد هوية مقدم الطلب بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛  
ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

<sup>6</sup> نقابة محامي تنغانيقا والمركز القانوني وحقوق الإنسان ضد جمهورية تنزانيا (الموضوع)، الفقرة 84؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (الموضوع) (26 مايو 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، والشعوب، المجلد الثاني، ص 9، الفقرة 65، كينيسي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبرضرر) (28 مارس 2019)، 3 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الثالث، ص 48، الفقرة 29 (ii).

ج. الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة، موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د. الا يستند حسراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛  
هـ. أن يقدم بعد استفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن إجراءات  
التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛

و. أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استفاد سبل التقاضي  
المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء  
إليها؛

ز. الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي  
للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

35. يجب على المحكمة أن تتأكد من أن العريضة تفي بهذه المتطلبات.

36. وفي هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تثُر سوى دفع واحد على مقبولية  
العريضة يتعلق بشرط تقديم طلب في غضون فترة زمنية معقولة. ستنتظر المحكمة في الدفع  
المذكور (أ) قبل فحص شروط المقبولية الأخرى (ب)، إذا لزم الأمر.

#### أ. الدفع القائم على أساس عدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة

37. تؤكد الدولة المدعى عليها أن عريضة الدعوى الحالية لم تقدم في غضون فترة زمنية معقولة  
من تاريخ استفاد سبل التقاضي المحلي . وفي هذا الصدد، توضح الدولة المدعى عليها أن  
محكمة الاستئناف أصدرت حكمها في 29 أبريل 2010. وعلاوة على ذلك، تؤكد أن المدعى  
أشار إلى أنه قدم طلباً لتمديد الوقت لتقديم طلب لمراجعة الحكم، رفضته محكمة الاستئناف  
في 19 سبتمبر 2013. وبناء على ذلك، تدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعى لجأ إلى  
المحكمة بعد خمس سنوات من استفاد سبل التقاضي المحلي ، وهو تأخير غير معقول بالنظر  
إلى حد الستة (6) أشهر الذي حدده الاجتهد القضائي الدولي لحقوق الإنسان.

38. وفيما يتعلق بزعم المدعى بأن التأخير كان بسبب وضعه كسجين مدان ومعوز ليس له  
معرفة بالمسائل القانونية ولم يكن له مستشار قانوني، تؤكد الدولة المدعى عليها أن هذا ليس  
سبباً معقولاً يمكن أن تستند إليه المحكمة للنظر في الطلب. وتلاحظ الدولة المدعى عليها  
أيضاً أن المدعى حصل على مساعدة قانونية في الإجراءات المحلية باستثناء إجراءات

المراجعة المزعومة. وبناء على ذلك، تدفع بأن المدعي قدم طلبه إلى هذه المحكمة بعد فوات الاوان، وبالتالي فإن تبريره للتأخير لا أساس له.

39. وعلاوة على ذلك، تورد الدولة المدعى عليها أنه يسمح للسجناء في تنزانيا بالوصول إلى هذه المحكمة في أي وقت يرغبون فيه، وبالتالي فإن السجن ليس سبباً مبرراً لتأخير تقديم العريضة.

40. وتذكر الدولة المدعى عليها بأنه مادامت شروط المقبولية الواردة في المادة (50) من النظام الداخلي للمحكمة شروط تراكمية، فإنها تطلب من المحكمة أن تعلن عدم مقبولية الدعوى.

\*\*\*

41. تلاحظ المحكمة أنه فيما يتعلق بإيداع عريضة تحريك الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة، لا تحدد المادة 56 (6) من البروتوكول ولا المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي للمحكمة مهلة زمنية. ولهذا السبب، سبق للمحكمة أن لاحظت ما يلي: "... تتوقف مقبولية الإطار الزمني للجوء للمحكمة على الظروف المعينة للحالة وينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة".<sup>7</sup> وفي ضوء ذلك، أخذت المحكمة في الاعتبار ظروفًا من قبيل السجن، وكونه شخصاً بسيطاً وعدم الاستفادة من المساعدة القانونية<sup>8</sup> والعوز، والأمية، وعدم الوعي بوجود المحكمة،<sup>9</sup> والترهيب والخوف من الانتقام،<sup>10</sup> واستخدام سبل الانتصاف غير العادلة. ومع ذلك، يجب إثبات هذه الظروف.<sup>11</sup>

<sup>7</sup> ورثة الرحلين نوربرت زونغو، عبد الله نيكيمبا المعروف باسم أبلاسي، وإرنست زونغو، ويليز إليوي، والحركة البوركينابية لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو (الموضوع) (2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، ص 219، الفقرة 92. انظر أيضاً أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) 20 نوفمبر 2015 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، ص 465، الفقرة 73.

<sup>8</sup> أليكس توماس ضد تنزانيا (الموضوع)، الفقرة 73، كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) 28 سبتمبر 2017 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص 101، الفقرة 54، أميري رمضان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) 11 مايو 2018 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص 344، الفقرة 83.

<sup>9</sup> رمضان ضد جمهورية تنزانيا ، المرجع نفسه، الفقرة 50 ؛ جوناس ف. تنزانيا ، المرجع نفسه ، الفقرة 54.

<sup>10</sup> رابطة التقدم والدفاع عن حقوق المرأة المالية ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في إفريقيا ضد جمهورية مالي (الموضوع وجبرضرر) 11 مايو 2018 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص 380، الفقرة 54.

<sup>11</sup> أرماند غيهبي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبرضرر) 7 ديسمبر 2018 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص 477، الفقرة 56 ؛ وويرينا وإنغوكو ويرينا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) 7 ديسمبر 2018 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص 520، الفقرة 49 ؛ ألفريد أغبيس وويومي ضد الاتحاد الروسي جمهورية غانا (الموضوع وجبرضرر) 28 يونيو 2019 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان 235، الفقرات 86-83.

42. وتذكر المحكمة كذلك بموقفها القائل بأن إجراء المراجعة أمام محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها يشكل سبيل انتصاف قضائي استثنائي لا يتعين على المدعى استفاده. ومع ذلك، في الحالات التي حاول فيها المدعى استخدام إجراء المراجعة، تأخذ المحكمة في الاعتبار الوقت الذي قضاه المدعى في متابعة مثل هذا الإجراء.<sup>12</sup>

43. في القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة من المحضر أن محكمة الاستئناف بنت في استئناف المدعى في 29 أبريل 2010 وقدم طلبه لتمديد الوقت لتقديم طلبه للمراجعة في 7 سبتمبر 2010. ومع ذلك، تم رفض طلب المدعى في 19 سبتمبر 2013، أي بعد ثلاث (3) سنوات. بالنظر إلى أن قرار محكمة الاستئناف كان معلقاً لمدة ثلاثة (3) سنوات، يمكن افتراض أن المدعى كان ينتظر نتيجة طلبه، وعلى هذا النحو، ترى المحكمة أنه من المهم النظر في هذه الحقيقة عند حساب الوقت المعقول.

44. وبناء على ذلك، من التاريخ الذي رفضت فيه محكمة الاستئناف طلبه لتمديد الوقت لتقديم طلب للمراجعة، أي 19 سبتمبر 2013 إلى التاريخ الذي لجأ فيه المدعى إلى المحكمة، أي 22 يناير 2019، كان هناك انقضاء خمس (5) سنوات وأربعة (4) أشهر وثلاثة (3) أيام. وبالتالي، فإن السؤال المطروح لقرار المحكمة هو ما إذا كان يمكن اعتبار هذا التأخير معقولاً ضمن أحكام المادة 56 (6) من الميثاق كما تقرأ بالاقتران مع المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي للمحكمة.

45. وفي هذه القضية، يزعم المدعى أن: "سبب التأخير في تقديم الطلب هو وضعه كسجين مدان وشخص بسيط ليس له معرفة بالمسائل القانونية، معوز ، مسجون دون مساعدة من مستشار قانوني".

46. تلاحظ المحكمة أن المدعى يمثل نفسه أمام هذه المحكمة وبصفته سجينًا مدانًا محكوما عليه بالإعدام، فهو معزول عن عامة السكان ومعزول عن تدفق المعلومات المحتمل، وتحركاته مقيدة.

---

<sup>12</sup> غييري ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرة 51، ويلفريد أونيانغو أونياتشي وأخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص 65، الفقرة 56.

47. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن الفترة بين عامي 2007 و2013 كانت السنوات الأولى من عمل المحكمة، عندما لم يكن من الممكن أن يكون أفراد من عامة الجمهور، ناهيك عن الأشخاص في وضع المدعي في هذه القضية، على علم تام بوجود المحكمة.

48. في ضوء ما سبق، تجد المحكمة أن تقديم عريضة الدعوى في غضون خمس (5) سنوات وأربعة (4) أشهر وثلاثة (3) أيام له ما يبرره، وبالتالي، تعتبر عريضته قد تم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة وفقاً للمادة 56 (6) من الميثاق والمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي للمحكمة.

#### ب. الشروط الأخرى للمقبولية

49. تلاحظ المحكمة أن الشروط المنصوص عليها في المواد الفرعية 50 (2) (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه) و(ز) من النظام الداخلي للمحكمة ليست موضع خلاف بين الطرفين. ومع ذلك، لا يزال يتعين عليها التأكد من أن هذه المتطلبات قد تم الوفاء بها قبل المتابعة.

50. تلاحظ المحكمة، من سجلات القضية، أن المدعي محدد بوضوح بالاسم تنفيذاً للمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي للمحكمة.

51. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن مطالبات المدعي تهدف لحماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. وعلاوة على ذلك، فإن المادة 3 (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، تدرج تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب ضمن أهداف الاتحاد الإفريقي. لذلك، ترى المحكمة أن عريضة الدعوى متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق، وبالتالي، تقي بمتطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي للمحكمة.

52. وتلاحظ المحكمة كذلك أن اللغة المستخدمة في الطلب ليست مهينة ولا مسيئة فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي، امتنالاً للمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي للمحكمة.

53. وإلى جانب ذلك، لا تستند عريضة الدعوى حسراً إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام، بل تستند إلى قرارات قضائية صادرة عن المحاكم البلدية للدولة المدعى عليها. وهكذا، ترى المحكمة أن عريضة الدعوى تمثل للمادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي للمحكمة.

54. وتشدد المحكمة كذلك على أن المدعى قد استند سبل التقاضي المحلي حين أن أصدرت محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها، حكمها في 29 أبريل 2010، برفض استئناف المدعى.

55. وفيما يتعلق بشرط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 (7) من الميثاق، تلاحظ المحكمة أن عريضة الدعوى لا تتعلق بقضية سبق أن تمت تسويتها بين الطرفان وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الإفريقي. وعليه، ترى المحكمة أن عريضة الدعوى تمثل للمادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي للمحكمة.

56. وعليه، ترى المحكمة أن جميع شروط المقبولية قد استوفيت وأن عريضة الدعوى الحالية مقبولة.

#### سابعاً. الموضوع

57. تذكر المحكمة بأن المدعى يدعي انتهاك المادتين 3 و7 من الميثاق فيما يتعلق بالادعاءات التالية:

- أ. استندت إدانته إلى أدلة لم تكن ذات مصداقية.
- أا. كان تقييم الأدلة التي أدت إلى إدانته غير عادل.

##### أ. الادعاء بأن الإدانة استندت إلى أدلة غير موثوقة

58. يزعم المدعى أن إدانته استندت إلى أدلة التعرف البصري لشاهد واحد (شاهد الادعاء رقم 1) والتي اعتبرها غير موثوقة وأن كلا من محكمة القاضي المقيم ومحكمة الاستئناف "لم تستبعد كل إمكانية لتحديد الهوية عن طريق الخطأ".

59. كما يؤكّد المدعى أن الأدلة المستخدمة لإدانته بها العديد من التناقضات والتعارضات وعدم الاتساق التي تشوّه مصداقية الشاهد (شاهد الادعاء رقم 1). يزعم المدعى أن الشاهدة المذكورة (شاهد الادعاء رقم 1) تناقضت مع نفسها والشهود المشاركين معها في القول بأن المدعى قد تمت تسميته أولاً في مركز الشرطة وأيضاً فيما يتعلق بكيفية ومكان ووقت اعتقاله.

**60.** ووفقاً للمدعي، فإن الأدلة غير المؤيدة وغير المشفوعة بالقسم للشاهد الرئيسي شاهد الادعاء رقم 1 تتطلب تأكيداً من الشهود الثلاثة الآخرين الذين ادعوا أنهم كانوا في مسرح الجريمة وينبغي أن تتوافق مع فحص ما بعد الوفاة و/ أو مع شهادة الطبيب الذي فحص جثمان المتوفى. ومع ذلك، يزعم المدعي أنه لم يتم تقديم شهادة الشهود ولا نتائج فحص ما بعد الوفاة وبالتالي لم يتم تأكيد أدلة شاهد الادعاء رقم 1.

**61.** ويؤكد المدعي أيضاً أنه لو كانت محكمة الاستئناف قد منحته تمديداً لوقت تقديم طلب مراجعة حكمها، لربما تم تصحيح الأخطاء. وبدلاً من ذلك، ووفقاً للمدعي ، فإن الإدانة التي تم تأييدها تنتهك حقه في المحاكمة العادلة.

\*

**62.** تعترض الدولة المدعى عليها على دفع المدعي وتزعم أنه ينبغي إثبات ادعاءاته بأدلة حاسمة. وتجادل الدولة المدعى عليها بأن محكمة المدعى وطعونه قد أجريت وفقاً لقوانينها وتمشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة المدعى عليها أن محكمة الاستئناف أجرت تقييماً شاملاً لأسباب الاستئناف وخلصت إلى أن الاستئناف لا يستند إلى أساس موضوعية ومن ثم رفضته.

**63.** ورداً على ادعاء المدعي بأنه أدين استناداً إلى أضعف تحديد بصري لشاهد واحد (شاهد الادعاء رقم 1)، تزعم الدولة المدعى عليها أن كلاماً من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف تناولتا المسألة وخلصتا إلى أنه لا شك في أن شاهدة الادعاء رقم 1 حددت هوية المدعى على النحو الواجب أثناء الحادث، لأن الظروف في اليوم والوقت الموضوعيين كانت مواطنة لتحديد الهوية بشكل صحيح. وتؤكد كذلك أن المحاكم المحلية نظرت في جميع الواقع ذات الصلة والتناقضات المزعومة والتعارض في قضية الادعاء وقررت أن الادعاءات تقصر إلى أساس موضوعي.

**64.** وفيما يتعلق بادعاء المدعي بأنه كان ينبغي تأكيد شهادة الشاهد الواحد (شاهد الادعاء رقم 1)، تؤكد الدولة المدعى عليها أنه وفقاً للمادة 143 من قانون الإثبات الخاص بالدولة المدعى عليها، لا يلزم وجود عدد معين من الشهود لإثبات أي واقعة. وبناء على ذلك، تنفع بأن تكون إدانة المدعى استناداً إلى شهادة شاهد واحد أمر غير جوهري. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد

الدولة المدعى عليها أن الأدلة المقدمة من شاهد الادعاء رقم 1 لم تكن بحاجة إلى إثبات لأن تحديد هوية المدعى تم في ظل ظروف مواتية.

65. ونتيجة لذلك، تدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعى أدين وحكم عليه استناداً إلى أدلة أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أنه مذنب بالتهمة المنسوبة إليه.

\*\*\*

66. تشير المحكمة أن المادة 7 (1) من الميثاق تنص على ما يلي:

(1) حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ. الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،

ب. الإنسان بري حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،

ج. حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار من يترافع عنه،

د. حق محاكمة خلافة معقولة وبواسطة محكمة محايدة

67. تشير المحكمة إلى أن "المحاكمة العادلة تتطلب أن يستند فرض عقوبة في جريمة جنائية، ولا سيما عقوبة السجن المشددة، إلى أدلة قوية وذات مصداقية".<sup>13</sup> قد تختلف طبيعة أو شكل الأدلة المقبولة لغرض الإدانة الجنائية باختلاف التقاليد القانونية ولكن يجب أن يكون لها دائماً وزن كافٍ لإثبات مسؤولية المتهم.

68. وفيما يتعلق باستخدام الهوية البصرية، تذكر المحكمة بموقفها في قضية إيسيا غالا ضد تترانيا ومفاده أن:

(...) عند استخدام الهوية البصرية كمصدر للأدلة لإدانة شخص ما، يجب استبعاد جميع ظروف الأخطاء المحتملة ويجب تحديد هوية المشتبه به على وجه اليقين. وهذا أيضاً هو المبدأ المقبول في الفقه القانوني التتراني. وبالإضافة إلى

<sup>13</sup> محمد أبو بكرى ضد جمهورية تترانيا المتحدة (الموضوع) (2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، 599، الفقرة

ذلك، يجب أن تظهر أدلة تحديد الهوية البصرية سرداً متماسكاً ومتسقاً لمسرح الجريمة.<sup>14</sup>

69. وتذكر المحكمة كذلك بأنها "ليست محكمة استئناف، ومن حيث المبدأ، فإن الأمر متزوك للمحاكم الوطنية للبت في القيمة الإثباتية لدليل معين".<sup>15</sup> وبناء على ذلك، "لا يمكن للمحكمة أن تضطلع بدور المحاكم المحلية وأن تتحقق في تفاصيل الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية لإثبات المسؤولية الجنائية للأفراد".<sup>16</sup> ولا تتدخل المحكمة إلا عندما يكون هناك خطأ واضح في تقييم المحاكم الوطنية من شأنه أن يؤدي إلى إجهاض العدالة.

70. في القضية الحالية، يظهر السجل المعروض على هذه المحكمة أن المحاكم الوطنية أدانت المدعى على أساس أدلة التعرف البصري التي قدمها ثلاثة (3) شهود ادعاء. اعتمدت المحاكم بشكل أساسي على شهادة شاهدة الادعاء رقم 1 (ابنة المتوفى)، التي كانت في مسرح الجريمة عندما قتلت والدتها على يد المدعى. وكان الشاهدان الآخرين هما محقق الشرطة (شاهد الادعاء رقم 2) وابن المتوفى وشقيق الشاهد الأول، الذي تم تحديده في السجل على أنه شاهد الادعاء الثالث (شاهد الادعاء رقم 3).

71. تلاحظ المحكمة أن المحاكم الوطنية قيمت الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ونظرت في حجج كل من الدولة والمدعى، الذي مثله محام على النحو الواجب، من أجل إزالة الأخطاء المحتملة فيما يتعلق بهوية مرتكب جريمة القتل.

72. وعلاوة على ذلك، نظرت المحاكم المحلية أيضاً في دفاع المدعى بعدم وجود المدعى في مكان الجريمة ورفضته لأن المدعى لم يحدد خصائص دفاعه ولم يرغب في استدعاء شاهد لدعم دفاعه.

---

<sup>14</sup> كييججي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص 218، الفقرة 68، ووبريما وكونغو وبريما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص 520، الفقرة 60.

<sup>15</sup> المرجع نفسه.

<sup>16</sup> المرجع نفسه.

73. لذلك، ترى المحكمة أن الطريقة التي قيمت بها المحاكم المحلية الأدلة التي أدت إلى إدانة المدعي لا تكشف عن أي خطأ واضح أو إجهاض للعدالة للمدعي.<sup>17</sup>

74. وفيما يتعلق برفض طلب تمديد الوقت لتقديم طلب مراجعة الحكم في قرار محكمة الاستئناف، تلاحظ المحكمة أن المدعي يقر في طلبه بأن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها في حضوره وأنه كان يمثله محام. بعد أن كان على علم بمحتوى الحكم، كان بإمكان المدعي وبالتالي تقديم إشعاره بطلب المراجعة في غضون الموعود النهائي المحدد في القانون المحلي. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن عدم امتنال المدعي للمهلة الزمنية لتقديم طلب المراجعة كان بسبب عدم بذل العناية الواجبة من جانبه.

75. وفي ضوء ما تقدم، تخلص المحكمة إلى أن تقييم الأدلة من قبل المحاكم الوطنية قد أجري بطريقة سليمة، وبالتالي ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة المكفول بموجب المادة 7 من الميثاق.

#### ب. الادعاء بأن طريقة تقييم الأدلة كانت تمييزية

76. يؤكد المدعي أن المحاكم الوطنية، أثناء نظرها في قضيته، لم تنظر في جميع الواقع والحج ذات الصلة التي قدمها فيما يتعلق بالأدلة المستخدمة لإدانته. وبذلك، يجادل المدعي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بالقانون بموجب المادة 3 من الميثاق.

77. وتجزم الدولة المدعى عليها بأن ادعاء المدعي بأن حقوقه المضمونة بموجب المادة 3 من الميثاق قد انتهكت يفتقر إلى الأسس الموضوعية. وتؤكد أن المادة 3 من الميثاق تضمن معاملة الأفراد معاملة منصفة وعادلة في إطار النظام القانوني لبلد معين. وفي هذه العريضة، تدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعي لم يثبت كيف تعرض للتمييز أو لم يعامل على قدم المساواة مع المتهمين الآخرين أثناء المحاكمة والطعون اللاحقة فيها.

\* \* \*

---

<sup>17</sup> إيسياغا ضد. تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرة 73، ويرينا ضد. تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرة 63.

78. وتلاحظ المحكمة أن المادة 3 من الميثاق تضمن الحق في المساواة والحماية المتساوية للقانون بالعبارات التالية:

- (1) الناس سواسية أمام القانون .
- (2) لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون

79. تلاحظ المحكمة أن الحق في الحماية المتساوية بموجب القانون يقتضي أن "يحظر القانون أي تمييز ويضمن لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة من التمييز على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر".<sup>18</sup>

80. وتلاحظ المحكمة كذلك أن هذا الحق معترف به ومكفول في دستور الدولة المدعى عليها. وتكرس الأحكام ذات الصلة (المادتان 12 و13) من الدستور هذا الحق في شكل ومضمون مماثلين للميثاق، بما في ذلك حظر التمييز.

81. ويقتضي الحق في المساواة أمام القانون أيضاً أن " يكون جميع الأشخاص متساوين أمام المحاكم والهيئات القضائية".<sup>19</sup>

82. وفي القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أن المحاكم الوطنية نظرت في جميع الأسباب الواردة في استئناف المدعى ووجدت أنها تفتقر إلى الأسس الموضوعية. وفي هذا الصدد، لا تجد المحكمة في السجلات ما يثبت أن المدعى قد عول معاملة غير عادلة أو تعرض لمعاملة تمييزية في سياق الإجراءات المحلية.

83. ولذلك ترفض المحكمة ادعاء المدعى بأن الدولة المدعى عليها انتهكت المادتين 3 (1) و(2) من الميثاق.

84. وبعد أن وجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعى، فإنها تكرر مع ذلك استنتاجها في قضيتها السابقة<sup>20</sup> بأن عقوبة الإعدام الإلزامية تشكل انتهاكاً للحق في

<sup>18</sup> المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، انظر أيضاً بيساغا ضد. تنزانيا (الموضوع)، الفقرة 84. أصبحت الدولة المدعى عليها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 11 يونيو 1976.

<sup>19</sup> بيساغا ضد. تنزانيا ، المرجع نفسه.

<sup>20</sup> على رじو وأخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبرضر) (28 نوفمبر 2019) 3 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان 539، الفقرات 104-114. انظر أيضاً، أميني جوما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم

الحياة من بين حقوق أخرى في الميثاق، وبالتالي ينبغي شطبها من قوانين الدولة المدعى عليها.

### ثامناً: جبر الضرر

85. يلتزم المدعى من المحكمة منحه جبر ضرر عن الانتهاكات التي تعرض لها تشمل إلغاء إدانته والحكم الصادر بحقه والأمر بالإفراج عنه.

86. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة أن ترفض طلب جبر الضرر زاعمة أن المدعى قد أدين وحكم عليه وفقاً للقانون. وتؤكد الدولة المدعى عليها أنه لكي تأمر المحكمة بجبر الضرر، يجب عليها أولاً أن تخلص إلى أن هناك انتهاك لحقوق الإنسان وأن يكون الانتهاك المذكور قد تسبب في ضرر. وعلاوة على ذلك، فإنها تؤكد أن المدعى يتحمل عبء الإثبات، وبالتالي، يجب عليه تقديم أدلة إلى المحكمة لإثبات الضرر. وفي هذه المسألة، تجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعى، باستثناء طلب إصدار أمر بتبرئته وتعويضه، لم يثبت انتهاك حقوقه وأي خسارة أو ضرر لحق به نتيجة لهذا الانتهاك. وبناء على ذلك، تدفع الدولة المدعى عليها بأنه لا ينبغي للمحكمة أن تحكم بجبر الأضرار التي طلبها المدعى.

\*\*\*

87. تنص المادة 27(1) من البروتوكول على ما يلي:

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب - تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار.

88. وفي هذه القضية، لم يثبت حدوث أي انتهاك، وبالتالي لم يعد هناك ما يبرر طلب التعويضات. لذلك، ترفض المحكمة طلبات المدعى للحصول على جبر ضرر.

## **تاسعاً. المصاري**

**89.** لم يقدم المدعي أي طلبات بشأن المصاري.

\*\*\*

**90.** تشير المحكمة إلى أن المادة 32 (2) من النظام الداخلي للمحكمة تتصل على ما يلي: "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به، إن وجدت".

**91.** وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أنه في ظروف هذه القضية، يتحمل كل طرف المصاري الخاصة به.

## **عاشرأً. المنطوق**

**92.** لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بشأن الاختصاص

بالإجماع

- 1) ترفض الدفع بعدم اختصاصها الموضوعي
- 2) تعلن أنها مختصة.

## **بـشأن المقبولية**

بأغلبية سبعة (7) مؤيدین وثلاثة (3) ضد، القضاة بن كيوكو، وتوجيلاني ر. تشيزوميلا، ولينيس د. أرجي، مخالفین:

- 3) ترفض الدفع بعدم المقبولية
- 4) تعلن أن العريضة مقبولة.

## **بشأن الموضوع**

**بأغلبية ثمانية (8) مؤدين واثنين (2) ضد القاضي بلizer تشيكيايا والقاضية شفيقة بنصاولة مخالفين:**

**5) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة بموجب المادة 7 من الميثاق؛**

**6) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بالقانون المنصوص عليه في المادة 3 من الميثاق.**

**فيما يتعلق بجبر الضرر:**

**7) ترفض طلب جبر الضرر.**

## **بشأن المصارييف**

**8) تأمر بأن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.**

**التوقيع،**

Blaise TCHIKAYA, Vice-President;

نائب الرئيس

بليز شيكايا

Ben KIOKO, Judge;

قاضياً

بن كيوكو

Rafaâ BEN ACHOUR, Judge;

قاضياً

رافع ابن عاشور

Suzanne MENGUE, Judge;

قاضية

سوزان منجي

Tujilane R. CHIZUMILA, Judge;

قاضية

توجيلان ر. شيزوميلا

Chafika BENSAOULA, Judge;

قاضية

شفيقه بن صاولة

Stella I. ANUKAM, Judge;  قاضية ستيلا أ. أنوكام

Dumisa B. NTSEBEZA, Judge;  قاضياً دوميسا ب. انتسيبيزا

Modibo SACKO, Judge;  قاضياً موديبو ساكو

Dennis D. ADJEI, Judge  قاضياً دينيس د. أرجي

and Robert ENO, Registrar.  رئيس قلم المحكمة روبرت إينو

وفقاً للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، تم إرفاق الرأي المخالف الفردي للقاضي بليز تشيكايا والقاضية شفيقة بن صاولة، والرأي المخالف المشترك للقاضي بن كيوكو والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا والقاضي دينيس أرجي بهذا الحكم.

حرر في أروشا، في هذا اليوم الثالث عشر من يونيو عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الانكليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص باللغة الانجليزية.

